

باب الجمع بين الصلاتين

تركه أفضل، وعنه: فعله، اختاره أبو محمد^(١) الجوزي وغيره، كجمعي عرفة ومزدلفة*. وعنه: التوقف. ويجوز بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في سفر القصر (هـ) وقيل: والقصر (وم) وقيل: لا يجوز الجمع إلا لسائر، وعنه: لسائر وقت الأولى، فيؤخر إلى الثانية، اختاره الخرقبي (وم) وقال ابن أبي موسى: الأظهر من مذهبه أن صفة الجمع فعل الأولى آخر وقتها، والثانية أول وقتها.

ويجوز لمريض. نص عليه؛ للمشقة بكثرة النجاسة، وفي «الوسيلة» رواية: لا (و) وقال أبو المعالي: هي كمريض.

ولعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة وعن معرفة الوقت.

ويجوز لمريض على الأصح؛ للمشقة (وم) (٣) وزاد: يقدم^(٣) خوف الإغماء، واحتج أحمد بأنه أشد من السفر، وشرط بعضهم: إن جاز له ترك

التصحيح

الحاشية * قوله: (كجمعي عرفة ومزدلفة).

٧٢

قال في «الفائق» في الجمع: ويجوز بغير سفر لمُحرم ليلة جمع، وعرفة. وقال في «الاختيارات»: ويجمع ويقصر بمزدلفة وعرفة مطلقاً، وهو مذهب مالك وغيره من السلف، وقول طائفة من أصحاب الشافعي، واختاره أبو الخطاب في «عبادته». والمسألة ذكرها المصنف في آخر هذا الباب محررة^(٤).

(١) بعدها في (ط): «بن».

(٢) في الأصل: «المريض».

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) ص ١١٥.

القيام، واحتَجَمَ أحمدُ بعد الغروب^(١) ثم تعشَّى ثمَّ جَمَعَ، بينهما في وقت الفروع إحداهما. قال في «الخلافة»: يَحْتَمِلُ وجهين: أحدهما أنه كان مسافراً، ويَحْتَمِلُ أنه خاف إن أُخِّرَ العشاءَ يَمْرَضُ؛ لأجل الحِجامةِ السَّابِقةِ*.

ويجوزُ لمطرٍ، وثلجٍ، في المنصوص وحُكي المنعُ روايةً (وهـ) يَشُقُّ (وم ش).

وقيل: وَلَظَلُّ بين المغرب والعشاء، ولو في وقتِ العشاء (ش) وعنه^(٢):
وبين الظهر والعصر، اختاره جماعةٌ (وش) والأوَّلُ أشهر.

ويجوزُ للوَحَلِ في الأصحِّ (هـ ش) وقيل: على الأصحِّ ليلاً، وأطلق جماعة*، وقاسه القاضي وغيره على الجمع لهُمَا للوَحَلِ*، مع أنه قال بعد

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ويَحْتَمِلُ أنه خاف إن أُخِّرَ العشاءَ، يمرضُ؛ لأجل الحِجامةِ السَّابِقةِ).

يعني: إن اشتغلَ بصلاةِ المغربِ وأخَّرَ العشاءَ، للاشتغالِ بالصلاةِ، لِحَقِّهُ ضَعْفٌ؛ لوجودِ الحِجامةِ وتَرْكِ الأكلِ فَيَمْرَضُ، فأخَّرَ المغربَ واشتغلَ بالعشاءِ، ثم جمع بينهما في وقتِ العشاءِ، فيكونُ جَمْعُهُ خَوْفاً من حُصولِ مَرَضٍ.

* قوله: (وأَظَلَّقَ جماعةً).

أي: لَمْ يَقَيِّدُوهُ بِاللَّيْلِ.

* قوله: (وقاسَهُ القاضي وغيره على الجمعِ لهُمَا للوَحَلِ).

لا يَتَّبِعُ مَعْنَاهُ، وَلَمْ أَقِفْ على أصلِهِ حَتَّى أَحْرَرَهُ مِنْهُ، وَوَجَّهَ عَدَمَ الوُضُوحِ، أَنَّهُ في مَسْأَلَةِ الجَمْعِ للوَحَلِ، والمقيسُ عليه الجَمْعُ للوَحَلِ، وقياسُ الجَمْعِ للوَحَلِ على الجَمْعِ للوَحَلِ، قياسُ الشَّيْءِ على نَفْسِهِ. لكنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقالَ: الضميرُ في قوله: (قاسَهُ) يَرْجِعُ إلى الجَمْعِ المَمْنُوعِ لمَطَرٍ وثلجٍ،

(١) في الأصل: «المغرب».

(٢) ليست في (س) و(ط).

الفروع هذا: الْوَحْلُ عَذْرٌ فِي الْجَمْعِ، وذكرَ روايةَ أَبِي طَالِبِ الْمَذْكُورَةِ*، قال: فقد جعله عُدْرًا فِي إِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ، واحتجَّ بخبرِ ابنِ عمرَ، أَنَّهُ أَمَرَ مَنَادِيَهُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فنادى: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ^(١). وذكرَ الخبرَ. قال: فإذا جازَ تَرَكُ الْجُمُعَةِ لِأَجْلِ الْبَرْدِ، كان فيه تنبيهٌ على الْوَحْلِ؛ لأنَّه ليس مشقةُ الْبَرْدِ بأَعْظَمَ من الْوَحْلِ، ويَدُلُّ عليه خبرُ ابنِ عَبَّاسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ من غيرِ خَوْفٍ، ولا مطرٍ^(٢). ولا وجه له يُحْمَلُ عليه إلا الْوَحْلُ.

التصحيح

الحاشية على القولِ المرجوحِ الذي هو خلافُ المنصوصِ. ويكونُ الضَّميرُ في قوله: (لَهُمَا) راجعاً إلى المطرِ والثَّلجِ؛ أي: فاسُوا الْجَمْعَ لِمَطَرٍ وَثَلَجٍ على القولِ بِالْمَنْعِ، كما هو مذهبُ أَبِي حَنِيفَةَ على الْجَمْعِ لِلْوَحْلِ، فإنه ممنوعٌ على أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، ففاسُوا الْمَطَرَ وَالثَّلَجَ عليه، والذي يَدُلُّ على أَنَّ الْقِيَّاسَ على الْوَحْلِ، على القولِ بِالْمَنْعِ قَوْلُهُ، مع أَنَّهُ قال بعدَ هذا: الْوَحْلُ عَذْرٌ. فدَلَّ على أَنَّ الْأَوَّلَ خلافُ ما ذَكَرَهُ بعدَ هذا، والذي ذَكَرَهُ بعدَ هذا هو: (أَنَّ الْوَحْلَ عَذْرٌ فِي الْجَمْعِ) وإلا لو كانَ موافقاً له لَمَا قالَ: (مع أَنَّهُ قالَ بعدَ هذا: الْوَحْلُ عَذْرٌ فِي الْجَمْعِ).

* قوله: (وذكرَ روايةَ أَبِي طَالِبِ الْمَذْكُورَةِ).

روايةَ أَبِي طَالِبٍ تَأْتِي بعدَ قَلِيلٍ^(٣)؛ وهي: (نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي الْمَطَرِ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالغَدَاةِ، فَيَصِيرُ طِينًا، ثُمَّ يَنْقَطِعُ وَقْتَ الذَّهَابِ، فقال: مَنْ قَدَّرَ أَنْ يذَهَبَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ لَمْ يذَهَبْ).

فقال - يعنى في «الخلاف» -: فقد جعل ذلك عُدْرًا فِي إِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ، فعلى قِيَّاسِهِ: يكونُ عُدْرًا فِي الْجَمْعِ.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥) (٥٤).

(٣) ص ١١٠.

قال: وهو أولى من حمله على غير العذر، والنسخ*؛ لأنه يُحمَل على الفروع فائدة، وقيل: ليلاً مع ظلمة (وم ر) ومثله ريحٌ شديدٌ باردةٌ (خ) وذَكَرَ أحمدٌ للميموني؛ أن ابن عمر كان يجمع في الليلة الباردة، وسبق كلام القاضي في المسألة قبلها^(١)، وكلامهم لا يخالف ما^(٢) إذا ظهر أن مشقة بعض سببين فأكثر من ذلك، كمشقة سببٍ منها، أنه يجوزُ الجمعُ؛ لعدم الفرق، وإن لم ينلَّهُ مطرٌ* أو وحلٌ أو ريحٌ، أو ناله يسيراً، جمع في الأصح، ولو كان غير معتكفٍ (م) وقيل: من خاف فوت مسجد أو جماعة، جمع. وقدم أبو المعالي: يجمع الإمام، واحتج بفعله عليه السلام^(٣)*. قال^(٤) بعضهم: والجمع^(٥) في وقت الثانية أفضل، وقيل: في جمع السفر (وش) وقيل: التقديم، وجزم به غير واحد في جمع المطر (وم) ونقله الأثرم، وإن^(٦) جمع في^(٦) السفر، يؤخر،

التصحيح

* قوله: (ولا وجه له يُحمَلُ عليه إلا الوَحَل). قال: وهو أولى من حمله على غير العذر، الحاشية والنسخ).

يعني: حمله على الوَحَلِ أولى من حمله، على أنه كان يجوزُ الجمع من غير عذر، ثم نُسِخ.

* قوله: (وإن لم ينلَّهُ مطرٌ).

أي: لم ينلَّهُ؛ لكون طريقه تحت سبابط، أو لكونه مقيماً في المسجد، أو يُصَلِّي في بيته، فالأعداء موجودة، ولكن لا يُصَيِّه؛ لوجود ما ذكرنا.

* قوله: (واحتجَّ بفعله عليه السلام).

(١) أي: في الصفحة السابقة.

(٢) في (ط): «فيما».

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠٦.

(٤) في (ط): «وقال».

(٥) في (ب): «فالجمع».

(٦-٦) في (ب): «في الجمع».

١٠٠/١ وقيل: الأرفق/ به، واختاره شيخنا، وذكره ظاهر مذهب أحمد المنصوص الفروع عنه^(١). وأن في جوازِه للمطرِ في وقتِ الثانيةِ وجهين؛ لأننا لا نثقُ بدوامه. ونقل ابنُ مُشيش: يَجْمَعُ في حضرٍ لضرورة، مثلِ مرضٍ، أو شغلٍ* (خ).

التصحيح مسألة ١- : قوله بعد ما ذَكَرَ ما يجوزُ الجمعُ لأجله (قال بعضهم: والجمعُ في وقتِ الثانيةِ أفضلُ، وقيل: في جمعِ السفرِ، وقيل: التقديمُ، وجزم به غيرُ واحدٍ في جمعِ المطرِ، ونقله الأثرمُ، وإن جَمَعَ في السَّفَرِ، يؤخَّرُ، وقيل: الأرفقُ به، واختاره شيخنا، وذكَّره ظاهرُ مذهبِ أحمدَ المنصوصَ عنه) انتهى. ذكر المصنّفُ عدةَ أقوالٍ في محلِّ الأفضليَّةِ، حيث قلنا: يجوزُ الجَمْعُ فنقول: رُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ أن جَمَعَ التَّأخِيرُ أَفْضَلُ مطلقاً، وجزم به في «المحرَّر»، و«الإفادات»، و«مجمع البحرين»، و«المنوِّر»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقدمه في «المُستوعِب»، و«النَّظْم»، و«حواشي المصنّف على المُقنِع»، وقال: ذكره جماعةٌ. قال الشَّارحُ: لأنَّه أحوطُ، وفيه خروجٌ من الخلافِ، وعَمَلٌ بالأحاديثِ كُلِّها. قال الزركشي: وعليه الأصحابُ، يَغْنِي: أن جَمَعَ التَّأخِيرُ أَفْضَلُ، لكنْ ذَكَرَهُ في جَمْعِ السَّفَرِ. وقال في «روضة الفقه»: الأفضَلُ التَّأخِيرُ في جمعِ المَطَرِ، وقيل: جَمَعَ التَّأخِيرُ أَفْضَلُ في السَّفَرِ دونَ الحَضَرِ، وجَزَمَ في «الهداية»، و«الخلاصة»، وتقدم كلام الزركشي. وقدم ابن تميم أن جمع التأخير في حق المسافر أفضل، وقال: نص عليه، وجزم^(١) بأنَّ الأفضَلُ في حقِّ المريضِ فِعْلُ الأُضْلَحِ له، وقَدَّمَ أنَّ التقديمَ في جمعِ المطرِ ونحوه أفضل. انتهى. وقال الأمدِي: إن كان سائراً، فالأفضلُ^(٢) التَّأخِيرُ، وإن كان في المنزلِ، فالأفضلُ التَّقديمُ. وقال في «المُدَّهَبِ»: الأفضَلُ في حقِّ مَنْ يُرِيدُ الارتحالَ في وقتِ الأوَّلِي، ولا يَغْلِبُ على ظنِّه التَّزُولُ في وقتِ الثانيةِ، أن يُقدِّمَ الثانيةِ، وفي غير هذه الحالِ الأفضَلُ تأخِيرُ/ الأوَّلِي إلى وقتِ الثانيةِ. انتهى. وقيل: جَمَعَ التَّقديمِ أَفْضَلُ مطلقاً، وقيل: جَمَعَ التَّقديمِ أَفْضَلُ في جَمْعِ المَطَرِ، نَقَلَهُ الأثرمُ،

الحاشية لعلَّه أرادَ فِعْلَهُ عليه الصلاةُ والسلامُ في خبرِ ابنِ عَبَّاسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ^(٣).

* قوله: (ونقل ابنُ مُشيش: يَجْمَعُ في حضرٍ لضرورة، مثلِ مرضٍ، أو شغلٍ).

(١-١) ليست في (ط)

(٢) تقدم ص ١٠٦.

قال القاضي: أراد^(١) ما يُبيحُ تَرَكَ الجمعة والجماعة. قال صاحب الفروع «المحرر»: هذا من القاضي يدلُّ على أنَّ أَعذارَهُما كُلُّها تُبيحُ الجَمْعَ، واحتجَّ في «الخلافة» بأنَّ الجماعة تَسْقُطُ بالمطر؛ للخبر^(٢)، وإذا سقطت الجماعة للمشقة، جاز الجمع بينهما لهذا المعنى. ونَقَلَ أبو طالبٍ في المطرِ

وجمعُ التأخير أفضل^(٣) في غيره، وجزَمَ به في «الكافي»^(٤)، و«الحاويين»، وقدَّمه في ٥٧ «الرعيتين»، وتقدَّم كلامُ ابنِ تميمٍ، وقيل: يَفْعَلُ الأرفقُ به مطلقاً، اختاره الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، التصحيح وقال: هو ظاهرُ المذهبِ المنصوصُ عن أحمدَ، وجزَمَ به الشيخُ في «المُفتَّح»^(٥)، وصاحبُ «الوجيز»، و«تذكرة ابنِ عَبْدِوس»، و«شرح ابنِ مُنْجَا»، وغيرهم. قلتُ: وهو الصوابُ، وقيل: يَفْعَلُ المريضُ الأرفقُ به من التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ، وجزَمَ به ابنُ تميمٍ كما تقدَّم، وقاله صاحبُ «الفائق»، والشيخُ المَوْفَّقُ، وزاد: فإن استويا عنده، فالأفضلُ التَّأخِيرُ، وقال ابنُ رزين: وَيَفْعَلُ الأرفقُ إلا في جَمْعِ المطرِ، فإنَّ التَّقْدِيمَ^(٦) أفضلُ. انتهى.

تنبيه: إذا قلنا بأنه يفعلُ الأرفقَ واستويا عنده، قال في «الكافي»^(٧)، وابنُ مُنْجَا في «شرحِه»: الأفضلُ التَّأخِيرُ في المَرَضِ، وفي المطرِ التَّقْدِيمُ، وتقدَّم كلامُ الشيخِ أيضاً في المريضِ، والله أعلم.

فهذه مسألة واحدة في هذا الباب.

قال في «الفائق»: ويجوزُ للمريضِ، والاستحاضَةِ، وسلسِ البولِ إذا شقَّ تَرَكَه، في أصحِّ الحاشية الروايتين. والمصنَّفُ ذَكَرَ جَمْعَ المستحاضَةِ عندَ ذِكْرِ حُكْمِها في بابِ الحيضِ^(٨).

(١) في (ط): «أو».

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٦.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٤٦٢/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٨/٥.

(٦) في (ط): «التفضيل».

(٧) ٤٦١/١.

(٨) ٣٩٣/١.

الفروع يكون يوم الجمعة بالعداة، فيصير طيناً، ثم ينقطع وقت الذهاب، فقال: مَنْ قَدَرَ أَنْ يَذْهَبَ، فهو أفضل، وإن لم يقدر، لم يذهب، قال: فقد جعل ذلك عُذراً في إسقاط الجمعة، فعلى قياسه: يكون عُذراً في الجمع، ويتوجه مراده: غير غلبة نعاس*.

وقال صاحب «المحرر»، و^(١) صاحب «النظم»: الخوف يُبيح الجمع في ظاهر كلام أحمد، كالمرض ونحوه، وأولى؛ لمفهوم قول ابن عباس: مَنْ غير خوف ولا مطر*^(٢). وبه تمسك إمامنا في الجمع للمطر*، واختار شيخنا الجمع؛ لتحصيل الجماعة،

التصحيح

الحاشية * قوله: (ويتوجه مراده: غير غلبة نعاس).

أي: يتوجه أن قول صاحب «الخلافة»، فعلى قياسه: يكون عُذراً في الجمع. مراده: غير غلبة النعاس، وأما غلبة النعاس، فإنه عُذْرٌ في إسقاط الجمعة، وليس بعُذْرٍ في الجمع؛ ولذلك^(٣) صاحب «الفاثق» استثنى منه غلبة النعاس.

* قوله: (الخوف يُبيح الجمع في ظاهر كلام أحمد، كالمرض ونحوه، وأولى؛ لمفهوم قول ابن عباس: مَنْ غير خوف ولا مطر)^(٢).

لأن قوله من غير خوف؛ ظاهره: أن الخوف من مسوغات الجمع، كالمطر؛ ولهذا قرن بينهما.

* قوله: (وبه تمسك إمامنا في الجمع للمطر).

لأن الخروج في المطر مخوف منه، من زلقي ومرض يحصل من برؤ، ويقوي ذلك بكل الثياب، لا سيما والمطر الذي يُجمع لأجله إنما يكون غالباً في زمن شدة البرد.

(١) في (ب) و(س) و(ط): «أو».

(٢) تقدم ص ١٠٦.

(٣) في (ق): «وكذلك».

وللصلاة في حَمَامٍ* مع جوازها فيه*؛ خوف فوت الوقت .
الفروع

ولخوف تَحْرُجٍ في تَرْكِهِ، أي: مَشَقَّةٌ*، وفي «الصحيحين»^(١) في خبرِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ^(٢) أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ^(٣). فَلَمْ يَعْلَمْ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَحُمِلَ عَلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَأَوَّلِهِ، وَعَلَى الْمَشَقَّةِ*،

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وللصلاة في حَمَامٍ).

يعني: لو صَلَّى من غير جمع، لم يُمكنه أَنْ يُصَلِّيَ الثانيةَ إلا في الحَمَامِ، ولو جَمَعَ، تَخَلَّصَ من الصلاة في الحَمَامِ، فَإِنَّه يَجُوزُ له الجَمْعُ، ولا يصلى في الحَمَامِ؛ لأنَّ الصلاة فيه منهيٌّ عنها، والجَمْعُ مشروعٌ؛ للعذرِ، وهذا عُذْرٌ فَيَجْمَعُ.

* قوله: (مع جوازها فيه) إلى آخره.

يعني: يَجُوزُ له؛ لأجل الصلاة في الحَمَامِ، وإنْ جَوَّزنا له الصلاة في الحَمَامِ إذا خاف فوت الوقت؛ لأنه إِنَّمَا جازَ إذا خاف فوت الوقت؛ للحاجة إلى إدراك الصلاة، والجَمْعُ لا^(٤) يحتاج معه إلى الصلاة فيه.

* قوله: (لخوف تَحْرُجٍ^(٥) في تَرْكِهِ أي: مَشَقَّةٌ).

مَشَقَّةٌ^(٦) تَفْسِيرٌ لِلتَّحْرُجِ، والمعنى: إذا خاف حَرَجًا في تَرْكِ الجَمْعِ، فإنه يَجْمَعُ.

* قوله: (وَحُمِلَ على آخِرِ الْوَقْتِ، وَأَوَّلِهِ، وَعَلَى الْمَشَقَّةِ).

أي: حَمَلَ بعضهم الحديثَ على أَنَّهُ صَلَّى الأولى في آخِرِ وَقْتِهَا، والثانيةَ في أَوَّلِ وَقْتِهَا. وبعضهم حَمَلَهُ على أَنَّهُ جَمَعَ لِمَشَقَّةٍ كَانَتْ تَحْضُلُ في تَرْكِ الجَمْعِ.

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ، ولم أجده في البخاري، ولم يرقم له المزي، في «تحفة الأشراف» ٤/٤٤١، ونص ابن حجر في «التلخيص الحبير» أن هذا اللفظ لمسلم ٥٠/٢.

(٢) في الأصل: «لا يخرج».

(٣) في النسخ الخطية: «الأمة»، والمثبت من (ط).

(٤) في (ق): «له».

(٥) في (د): «تخرج».

(٦) ليست في (ق).

الفروع ومثَّل (١) صاحبُ «المحرَّر» بالضعيفِ، للكبرِ، وأجاب القاضي وغيرُه؛ بأنَّه يجوزُ أن يكونَ في ابتداء الأمرِ، ثمَّ نُسخَ.

قال: وقد أوْماً إليه في رواية صالح، وقد قيل له عنه فقال: قد جاءت الأحاديثُ بتحديدِ المواقيتِ. وسبَقَ كلامُه في الجَمْعِ للوَحَلِ* (٢).

فصل

تُشترطُ النيَّةُ للجَمْعِ في الأشهرِ (و م ش) قال القاضي وغيرُه: هو المَذْهَبُ، فإنَّ جَمَعَ (٣) وقتَ الأولى، اشترطتُ عندَ إحرامها، وقيل: أو قَبْلَ (٤) فراغها، وقيل (٤): أو إحرامِ الثانيةِ (و م ر) وجَزَمَ في «الترغيب»: وإحرامِ الثانيةِ، وقيل: هو فقط. وتقديمُها على الثانيةِ مطلقاً (و).

والموالاتُ إلا بقَدْرِ إقامةٍ ووضوءٍ (و م ش) قال جماعةٌ: وذِكْرُ يسيرٍ، كتكبيرِ عيدٍ، وعنه: أو سُنَّة، وفي «الانتصار»: يجوزُ تَفْلُهُ بينهما. نقلَ أبوطالبٍ: لا بأسَ أن يتطوَّعَ بينهما. واختارَ في «المغني» (٥)، وغيره: العُرْفَ. وفي «الخلافة»: روايةُ أبي طالبٍ تدلُّ على صِحَّةِ الجمعِ وإن لم تحضِلِ الموالاتُ، واعتبَرَ في «الفصول» الموالاتُ، قال: ومعناها أن لا يفصلَ بينهما بصلاةٍ ولا كلامٍ؛ لئلا يزولَ معنى الاسمِ وهو الجَمْعُ، وقال: إن سَبَقَهُ

التصحيح

الحاشية * قوله: (وسبَقَ كلامُه في الجَمْعِ للوَحَلِ).

لأنَّه ذَكَرَ عندَ الجمعِ للوَحَلِ أن حَمَلَ الحديثِ على الوَحَلِ، أولى من حَمَلَهُ على غيرِ العذرِ، والنسخِ.

(١) في الأصل: «ومثله».

(٢) ص ١٠٦.

(٣) بعدها في (س): «في».

(٤ - ٤) ليست في (س).

(٥) ١٣٨/٣.

الحدث في الثانية، وقلنا: تَبْطُلُ به، فتوضّأ، أو اغتسل، ولم يَبْطُلْ ففي الفروع بطلان جَمْعِهِ احتمالان، واختار شيخنا: لا موالاة، وأخذه من رواية أبي طالب والمروذي: للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق، وعَلَّه أحمدُ بأنه يجوزُ له الجَمْعُ، ومن نَصَّه في جَمْعِ المَطَرِ: إذا صَلَّى إحداهما في بيته والأخرى في المسجد، فلا بأس. ويُشترط وجود العذر عند إجماعهما^(١)، والأشهر: وسلام الأولى، وقيل: يُعْتَبَرُ دَوَامُهُ فِيهَا*، وإن انقطع السَّفَرُ في الأولى، فلا جَمْعُ، وتَصِحُّ وَيُتِمُّهَا، وكذا بَعْدَهَا. وكذا في الثانية^(٢)، كالقصر، فَيُتِمُّهَا نَفْلًا، وقيل: تَبْطُلُ، وقيل: لا يَبْطُلُ الجَمْعُ، كانقطاع مطرٍ في الأشهر، والفرق ظاهر: أن نتيجته وحلٌ فَيَتَّبَعُهُ، وهما سواء في المَعْنَى*، بخلاف مَنْ جَمَعَ لسفر، فزال وثم مطرٌ، أو مرضٌ، يَبْطُلُ جَمْعُهُ. وذَكَرَ أبو المعالي احتمالاً: يَبْطُلُ^(٣) الجَمْعُ بعد الثانية. ومريضٌ كمسافرٍ.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وقيل: يُعْتَبَرُ دَوَامُهُ فِيهَا).

دوامُ العُدْرِ، جزم به في «العُمْدَة»؛ فَإِنَّهُ قَالَ: فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى، اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ عِنْدَ فَعْلِهِمَا، وَاسْتَمْرَارَ الْعُدْرِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا. وَمَا قَالَهُ الْمَصْنِفُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الرَّعَايَةِ» فَإِنَّهُ قَالَ: اعْتَبِرْ وَجُودَهُ فِي ظَرْفِي الْأَوَّلَةِ، وَقِيلَ: وَوَسْطِهَا، وَقِيلَ: بَلْ فِي أَوْلِهِمَا فَقَطْ، وَهُوَ ظَاهِرٌ «المقنع»^(٤)، و«المحرر» وغيرهما.

* قوله: (وهما سواء في المعنى).

أي: المطرُ وَالْوَحْلُ سَوَاءٌ، أَي: مُسْتَوِيَانِ فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ جَوَازُ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُدْرٌ فِي الْجَمْعِ.

(١) في الأصل (س): «إجماعهما».

(٢) بعدها في (س): «و».

(٣) في الأصل: «لا يبطل».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٣/٥.

فصل

وإن جَمَعَ وقتَ الثانيةِ، اشْتُرِطَتْ نِيَّةُ الجَمْعِ قَبْلَ أَنْ يَنْقَى مِنْ وقتِ الأولى بِقَدْرِهَا؛ لفوتِ فائدةِ الجَمْعِ، وهي التَّخْفِيفُ بالمقارَنةِ بَيْنَهُمَا، قاله (١) صاحبُ «المحرَّر» وغيره. وذكر الأَكْثَرُ: ما لم يَضِقْ عن فِعْلِهَا؛ لتحرِيمِ التَّأخِيرِ إِذْنِ (وش) وقيل: أو قَدَّرِ تكبيرةَ أو ركعةَ.

ووجودُ العذرِ إلى وقتِ الثانيةِ.

والترتيبُ (ش) لأنَّ عليهما أَمارةٌ*، وهي اجتماعُ الجماعةِ، ولأنَّ الثانيةَ تَبِعَ للأوَّلَةِ؛ فما لم يوجد (٢) المتبوعُ لا يَثْبُتُ حُكْمُ التَّبَعِ؛ ولأنَّها إِنَّمَا يَجُوزُ فِعْلُهَا بِصلاةِ الأوَّلَةِ، فَقَدَّ صَلاًَّها قَبْلَ وقتِها فلا يَصِحُّ، بخلافِ الفوائتِ في ذلك، ذَكَرَهُ القاضِي وغيره، وقيل: يَسْقُطُ بنسيانِ (وه) لأنَّ إحداهما هنا تَبِعَ لاستقرارِهما، كالفوائتِ، ويتوجَّهُ منها تخريجٌ: يَسْقُطُ مطلقاً*، وقيل: وضيقِ وقتِ الثانيةِ*، كفاثتةً مع مُؤدَّاةٍ، وإنَّ كانَ الوقتُ لهما أداءً.

التصحیح

الحاشية * قوله: (لأنَّ عليهما أَمارةٌ).

هذا كالجوابِ عن سؤالِ مَقَدِّرٍ، وهو أن يُقالَ: إذا رَتَّبَ في وقتِ الثانيةِ، فصلَّى الأولى قبل الثانيةِ، أَفْضَى ذلك إلى الاشتِباءِ على المأمومِ؛ لأنَّه لا يَدْرِي إذا جاءَ وهم في المغربِ، هل هي المغربُ مجموعةٌ، أو هي العِشاءُ؛ لأنَّه وقتُها؟ فأجابَ: بأنَّ الاجتماعَ يَدُلُّ على أنَّهم جمعوا.

* قوله: (ويتوجَّهُ منها تخريجٌ: يَسْقُطُ مطلقاً).

لأنَّ الفوائتِ فيها قولٌ بسقوطِ التَّرتيبِ، فيخرُجُ هنا مثله.

* قوله: (وقيل: وضيقِ وقتِ الثانيةِ).

فعلى هذا القولِ؛ إذا ضاقَ وقتُ الثانيةِ قَدَّمْها على الأولى، كما يقدِّمُها على الفاتيةِ (٣).

(١) في (س): «قال».

(٢) بعدما في (ط): «حكّم».

(٣) في (ق): «الثانية».

وقيل: والموالاة، فيأثم بالتأخير، وقدم أبو المعالي: لا. ولا يقصرها؛ الفروع لأنها قضاء.

وإن تعدد^(١) إمام، أو مأموم، أو نواه المعذور منهما، أو صلى الأولى وحده، ثم الثانية إماماً أو مأموماً، صح في الأشهر. وله الوتر قبل مغيب الشفق (م).

وصلاة عرفة ومزدلفة كغيرهما. نص عليه، اختاره الأكثر (وش) واختار أبو الخطاب في «عبادته»، وشيخنا: الجمع والقصر مطلقاً* (وم). والأشهر عن أحمد الجمع فقط، اختاره الشيخ (وه).

ولامتناع القصر للمكي. قال أحمد: ليس ينبغي أن يولى أحد منهم الموسم*؛ النبي ﷺ كان يقدم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم من المدينة، وقال عطاء: من السنة أن لا يولى أحد منهم.

التصحيح

* قوله: (واختار أبو الخطاب في «عبادته» وشيخنا: الجمع والقصر مطلقاً). سواء سافر سفر قصر، أو لا.

* قوله: (قال أحمد: ليس ينبغي أن يولى أحد منهم الموسم).

أي: لا يولى أحد من أهل مكة أميراً على أهل الموسم؛ لأنه لا يمكنه أن يصلي بهم قسراً؛ لعدم سفره.